



الإطار التنظيمي

حول إتاحة حق الوصول لعناصر الشبكة



المحتويات

٣.....	١ مقدمة
٤.....	٢ التعريف والتوصيفات
٦.....	٣ اعتبارات
٧.....	٤ الإطار التنظيمي



١ مقدمة

- ١/١ يمنحك نظام الاتصالات ("النظام") هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صلاحية وضع القواعد اللازمة لحقوق الربط بالشبكات العامة، ولنقطات ربط الاتصال، ولالالتزامات المشغلين المرتبطين.
- ٢/١ يتتيح حق الوصول لعناصر الشبكة لأي من مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية استئجار مراافق تابعة لمقدم خدمات ثابتة آخر ذو بنية تحتية، وذلك لغرض تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات. ويتيح حق الوصول لعناصر الشبكة أيضاً لمقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد المنافسين وسيلة لبدء تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات قبل استكمال تأسيس ونشر مراافقهم الخاصة وفق ما هو مخطط لها.
- ٣/١ تم تطبيق حق الوصول لعناصر الشبكة في الكثير من الدول بهدف تشجيع المنافسة على مستوى شبكات النفاذ المحلية.
- ٤/١ يتناول هذا الإطار التنظيمي الأمور المتعلقة بدوائر النفاذ للشبكة المحلية لتقديم الخدمات الثابتة.

٢ التعريف والتوصيفات

- ١/٢ إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في أنظمة الهيئة سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة. وسيكون للعبارات والكلمات التالية نفس المعنى المحدد لها أدناه، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:
- ٢/٢ الهيئة: تعني هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
 - ٣/٢ مقدم خدمات ذو بنية تحتية: تعني مقدم خدمة الاتصالات الذي ينشئ ويمتلك ويشغل شبكة اتصالات عامة.
 - ٤/٢ خدمات ثابتة: تعني خدمات اتصالات الكترونية بين أجهزة أو محطات ثابتة أو محدودة التقليل.
 - ٥/٢ مقدم خدمات ثابتة ذو بنية تحتية: تعني مقدم الخدمات الثابتة عبر مرافقه الخاصة.
 - ٦/٢ مقدم الخدمة الحالي: يعني شركة الاتصالات السعودية.
 - ٧/٢ المملكة: تعني المملكة العربية السعودية.
 - ٨/٢ شبكة نفاذ محلية: تعني الأزواج النحاسية الملتوية التي تصل بين مقدم خدمة الحالي ومنشآت المشتركين.
 - ٩/٢ مشترك: يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة لأجل توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - ١٠/٢ حق الوصول لدوائر شبكة النفاذ المحلية: في حالة إتاحة دوائر شبكة النفاذ المحلية لاستخدامات مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الآخرين كلياً أو جزئياً، فإن ذلك يتطلب الاستخدام المشترك لموقع أجهزة شبكة مقدم الخدمة الحالي. وتوجد عدة أشكال من حق الوصول لدوائر شبكة النفاذ المحلية منها:
 - (أ) حق الاستخدام الكامل لدوائر شبكة النفاذ المحلية: يعني قيام مقدمي خدمات الشبكة الثابتة ذوي البنية التحتية بتأجير أزواج نحاسية من شبكة مقدم الخدمة الحالي. ويتحكم مقدمو خدمات الشبكات الثابتة في الأزواج النحاسية بالكامل، ويمكنهم تقديم خدمات صوتية وخدمات معطيات على جميع الترددات التي تدعمها الأزواج النحاسية.
 - (ب) حق الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ المحلية: يعني قيام مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية باستخدام الترددات غير الصوتية فقط على الأزواج النحاسية لتقديم خدمات خطوط المشتركين الرقمية المعروفة أصطلاحاً بـ(DSL). ويستمر مقدم الخدمة الحالي في تقديم خدمة الهاتف الصوتي، بينما يقدم مقدمو خدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الآخرين بتقديم الخدمات الثابتة على نفس الدائرة المحلية مستخدمين الطبقة الأعلى من الطيف الترددية.
 - (ج) حق الاستخدام المشترك لجزء من دوائر شبكة النفاذ المحلية: يعني حق الاستخدام المشترك لجزء من دائرة شبكة النفاذ المحلية عند نقطة مادية بين إطار التوزيع الرئيسي ونقاط النهايات الطرفية في منشآت المشتركين. وبإمكان مقدمي خدمات الثابتة ذوي البنية التحتية التوصيل عند عدة نقاط نفاذ مادية في مسار الدائرة.



١١/٢ حق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبل مقدم الخدمة الحالي: تعنى تمكين مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية من الاستئجار بالجملة وصلات دوائر نفاذ محلية المجهزة من قبل مقدم الخدمة الحالي بخدمة أنظمة خطوط المشتركين الرقمية لتقديم خدماتهم.



اعتبارات ٣

- ١/٣ تُعد نسبة انتشار خدمات الانترنت البالغة ١٢,٨% بـنهاية عام ٢٠٠٥، وكذلك نسبة انتشار خدمات النطاق العريض البالغة ٣,٠% بـنهاية عام ٢٠٠٥ في سوق المملكة أقل من المتوسط العالمي. وتعـد هذه النسبة هي الأقل مقارنة بدول كثيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما تـعد معدلات انتشار خدمات النطاق العريض بسوق المملكة منخفضة جداً إذا أخذنا في الاعتـار معدل إجمالي الناتج الوطني للفرد ومعدلات انتشار الحاسـبات الشخصية في المملكة.
- ٢/٣ كما تـعد نسبة انتشار خدمات خطوط الهاتف الثابت بالمملكة بـنهاية عام ٢٠٠٥ والتي بلـغت ١٦,٣% منخفضة مقارنة بالمعايير العالمية.
- ٣/٣ يعني قطاع الاتصالات وتـقنية المعلومات في المملكة من قصور في الاستثمار في البنية التحتية للخدمـات الثابتـة، وخاصة في شبكة النـفاذ. ولـهذا السـبب، تـرغـبـ الـهـيـئـةـ فيـ تـبـنيـ إـطـارـ تـنظـيمـيـ لـلـترـخـيـصـ يـضـمـنـ تـحـقـيقـ جـاذـبـيـةـ السـوـقـ وـيـشـجـعـ الـاستـثـمـارـاتـ الـجـديـدةـ فـيـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ الثـابـتـةـ.
- ٤/٣ أصدرت الهيئة قرارها رقم ١٤٢٥/٥٢ في ١٤٢٥/٨/٥ (٩/١٩) المتضمن إلزام مقدم الخـدـمةـ الـحـالـيـ بتـقـيـمـ خـدـمـةـ الـاـسـتـخـادـ المـشـتـرـكـ لـدوـائـرـ شـبـكـةـ النـفـاذـ وـخـدـمـةـ إـعادـةـ بـيعـ إـرـسـالـ النـبـضـاتـ الـرـقـمـيـةـ عنـ طـرـيقـ استـخـادـ دـوـائـرـ شـبـكـةـ النـفـاذـ الـمـجـهـزةـ مـنـ قـبـلـهـ لـمـقـدـمـيـ خـدـمـاتـ الـمـعـطـيـاتـ.
- ٥/٣ قـامـتـ الـهـيـئـةـ باـسـطـلـاعـ المـرـئـيـاتـ حـوـلـ وـثـيقـةـ الإـطـارـ التـنظـيمـيـ لـحقـ الـوـصـولـ لـعـنـاصـرـ الشـبـكـةـ وـتقـيـيمـ المـرـئـيـاتـ الـمـسـتـلـمـةـ مـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ رـدـاـ عـلـىـ إـعـلـانـ طـلـبـ المـرـئـيـاتـ رقمـ ١٤٢٧/٨ـ وـتـارـيـخـ ١٤٢٧/٤ـ (٢٠٠٦/٥/١٣ـ) بـخـصـوصـ السـيـاسـاتـ التـنظـيمـيـةـ المـقـرـرـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـصـدارـ تـرـاـخيـصـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ الثـابـتـةـ وـالـمـتـنـقـلـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ.



٤ الإطار التنظيمي

الالتزامات مقدم الخدمة الحالي

- ١/٤ يلتزم مقدم الخدمة الحالي بتقديم خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ، وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية عن طريق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبله لمقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية. ويجوز للهيئة في مرحلة لاحقة أن تقرر بشأن تطبيق أي أشكال آخر من أشكال إتاحة حق الوصول لعناصر الشبكة.
- ٢/٤ يلتزم مقدم الخدمة الحالي بتمكين مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الآخرين المرخص لهم من المشاركة والوصول الفعلي لأي نقطة ممكنة فيها، وذلك بطريقة تميز بالمساواة والشفافية وعدم التمييز غير المبرر.

مدة الالتزام

- ٣/٤ يمتد التزام مقدم الخدمة الحالي المبين أعلاه تجاه مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد لمدة (٥) خمسة أعوام فقط اعتباراً من تاريخ أول ترخيص أول للخدمات الثابتة يصدر بعد اعتماد هذا الإطار التنظيمي. كما يتعين على مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد الذين يستخدمون الشبكة المحلية لمقدم الخدمة الحالي أن يقدموا للهيئة بنهاية السنة الثالثة خطوة استمرار خدماتهم للمشترين حتى نهاية فترة الالتزام.
- ٤/٤ يتبعن تعديل العرض المرجعي المقدم من قبل مقدم الخدمة الحالي حول خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية عن طريق استخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية المجهزة من قبله لمقدمي خدمات المعطيات د المبني على القرار رقم ١٤٢٥/٥٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ هـ ١٤٢٥/٨/٥، بحيث ينطبق على كل من مقدمي خدمات المعطيات ومقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد.
- ٥/٤ يتعين تقديم الاتفاقيات التجارية بين مقدمي الخدمات الثابتة ذوي البنية التحتية الجدد ومقدم الخدمة الحالي شاملة الأسعار إلى الهيئة للمراجعة.